**الوحدة 34:**

**حلقة عمل بشأن عملية الحصر القائمة على المجتمعات المحلية والجماعات: الجلسة الختامية**

صدر في عام 2016 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© اليونسكو6 201.



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسب المصنف – الترخيص بالمثل 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO) (http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo). ويقبل المستفيدون، عند استخدام مضمون هذا المنشور، الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو.

(<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar>)

CC-BY-SA صور هذه النشرة لا تندرج تحت رخصة

ولا يجوز استخدامها أو إعادة إنتاجها أو تسويقها بدون إذن مسبق من أصحاب حقوق النشر.

العنوان الأصلي Workshop on community-based inventorying: concluding session

صدر في عام6 201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الميداني لليونسكو

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف/بالمؤلفين وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

**خطة الدرس**

|  |
| --- |
| **المدة:**  ساعة واحدة  **الأهداف:**  تمكين المشاركين من مناقشة الدروس المستفادة خلال حلقة العمل ومناقشة كيفية اتساق النهج القائم على المجتمع المحلي أو الجماعة مع النظم والاستراتيجيات الراهنة أو المستقبلية في مجال الحصر.  **الوصف:**  تدعو هذه الوحدة إلى وقفة تأمل بشأن بعض الدروس المستفادة خلال حلقة العمل. ويهدف تمرين الأسئلة والأجوبة إلى التحقق من فهم المشاركين للمفاهيم والأساليب الأساسية لعملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة وتحديد وتغطية المجالات التي ما تزال موضع استفسار وبحاجة إلى إيضاح وإجابة على عدد من الأسئلة المعلقة. أما النقاط المطروحة للمناقشة فهي ليست سوى نقاط انطلاق، إذ إن كل مجموعة (أو فريق) سيكون لديها على الأرجح نقاط محددة تود التركيز عليها في الجلسة الختامية. وقد يتكيف الميسِّر مع هذه الاحتياجات تبعاً للمجموعة والخدمات اللوجستية وأهداف التدريب الميداني العملي والوضع الراهن لعملية الحصر (بحسب الصيغة المكيفة من نظام/إطار عمل اليونسكو للحصر أو النسخة المنقحة من نظام/إطار عمل الدولة الطرف للحصر).  *الترتيب المقترح:*   * يدير الميسِّر عملية تفكّر في الدروس المستفادة * تمرين الأسئلة عن عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة (ورقة للتوزيع في الوحدة 34) * يقوم الميسِّر بوضع قائمة بالمواضيع التي يتعين مناقشتها * مناقشة أخيرة عما بقي من تساؤلات بشأن المفاهيم والأساليب المتعلقة بعملية الحصر القائمة على المجتمعات المحلية والجماعات   **الوثائق الرديفة**:   * تمرين الأسئلة للتوزيع في الوحدة 34 |

***ملاحظات واقتراحات***

استناداً إلى هذه الجلسة الختامية، قد يرغب الميسِّر في إجراء تعديلات على استمارة التقييم في الوحدة التالية لمتابعة الموضوعات التي نوقشت وتوفير مكان للمشاركين لمشاطرة أفكار إضافية.

كما قد يرغب الميسِّر أن يُجري هذه المناقشة في إطار جلسة لتبادل الأفكار من أجل ضمان أقصى مشاركة ممكنة ومستوى رفيع من المساهمات البناءة (أنظر التمرين أدناه) في إطار نقاط النقاش.

**الوحدة 34:**

**تمرين**

**السؤال رقم 1**

ماهي الأسباب المحتملة لاختيار نهج للحصر قائم على المجتمع المحلي أو الجماعة في إطار تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي؟[[1]](#footnote-1)

(أ) لأن إشراك المجتمعات المحلية والجماعات في تحديد وتعريف التراث الثقافي غير المادي شرط من شروط الاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية (المادتان 2.1 و11 (ب)، والتوجيه التنفيذي 80).

(ب) بالنظر إلى أن التراث الثقافي غير المادي لا يوجد بمعزل عن الناس الذين أبدعوه وقاموا بممارسته، فإن أي محاولة لصونه (بما في ذلك عملية حصره) سيكون مصيرها الفشل دون موافقة هؤلاء الناس ومشاركتهم والتزامهم.

(جـ) لأن عملية حصر التراث الثقافي غير المادي القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة يمكن أن تستخدم لبناء العلاقات بين المجتمعات المحلية والدولة والوكالات الأخرى من أجل تعزيز التراث الثقافي غير المادي وإدارته وصونه في المستقبل.

|  |
| --- |
| *كافة الأجوبة أعلاه صحيحة. إذ إن من المهم ضمان مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في عملية حصر التراث الثقافي غير المادي ليس فقط لأن هذا الأمر يمثل التزاماً قانونياً بموجب الاتفاقية وإنما لأنه يمثل أيضاً شرطاً أساسياً في نجاح عملية الحصر.* |

**السؤال رقم 2**

ما هي العلاقة بين صون التراث الثقافي غير المادي وعملية حصر هذا التراث في إطار الاتفاقية؟

(أ) عملية الحصر ليست غاية في حد ذاتها، وإنما خطوة أساسية نحو إقامة حوار لصون التراث الثقافي غير المادي.

(ب) إن وجود خطة للصون شرط أساسي لوضع قائمة حصر للتراث الثقافي غير المادي.

(جـ) ليس هناك علاقة مباشرة بين عمليتي الحصر والصون. فعملية الحصر يمكن أن تكون ممارسة مستقلة بذاتها.

|  |
| --- |
| الجواب (أ): هو الأكثر تماشيا مع الاتفاقية. وذلك لأن المادة 12 من الاتفاقية تنص على ما يلي: "من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام".  الجواب (ب): في بعض الحالات وليس دائما توجد خطط للصون قبل عملية الحصر. ويمكن أن تشكل قائمة الحصر الخطوة الأولى نحو وضع خطة أو استراتيجية للصون.  الجواب (جـ): غير صحيح على ضوء المادة 12. |

**السؤال رقم 3**

أي واحد من النصوص التالية لا يمثل سمة من سمات عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة؟

(أ) عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة عملية إبداعية لتوليد وتنظيم المعلومات مع المجتمع المحلي وداخله.

(ب) تعترف عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة بالخبراء والباحثين الخارجيين كأطراف فاعلة أساسية في العملية؛ وإن التوثيق في إطار عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة يُبنى أساساً على الأدبيات الأكاديمية.

(جـ) تعترف عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة بالتنوع داخل المجتمعات المحلية والجماعات بخصوص تراثها الثقافي غير المادي؛ وتنظر بعين التقدير والاحترام للآراء المتباينة والمختلفة.

|  |
| --- |
| الجوابان (أ) و(جـ) يمثلان سمتين من سمات عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة. أما الجواب (ب) فلا يبدو أنه ينسجم مع روح الاتفاقية. فالمشارك في عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة الذي لا ينتمي إلى هذا المجتمع أو هذه الجماعة يعمل أولا وقبل كل شيء بصفة ميسِّر مشارك، يسعى إلى التعلم وفهم عنصر التراث الثقافي المعني ويمد يد العون للمجتمعات المحلية والجماعات في عملية التوثيق الذاتي. |

**السؤال رقم 4**

إن الدول الأطراف، في سياق إعدادها لنظم/أطر عمل الحصر:

(أ) ملزمة باستخدام نظام/إطار عمل اليونسكو للحصر بكليته.

(ب) يمكن لها أن تنظم قوائم الحصر بالطريقة الأكثر ملاءمة لوضعها.

(جـ) يمكن لها أن تنظم قوائم الحصر بالطريقة الأكثر ملاءمة لوضعها، ولكن مع مراعاة المستلزمات الواردة في الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية والجماعات المعنية، والممارسات العرفية بشأن الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي، والموافقة الحرة والمسبقة والواعية.

|  |
| --- |
| يبدو أن الجواب (جـ) هو الأفضل. فالدول الأطراف حرة في تصميم عملية الحصر واعداد الاستبيانات الخاصة بها وتُشجَّع على ذلك؛ أما نظام/إطار عمل اليونسكو في مجال الحصر فما هو إلا محاولة لتقديم بضعة اقتراحات. وهو يتضمن فئات من البيانات النموذجية التي نجدها عادة في الكثير من قوائم الحصر، والتي يمكن أن تُكيف وفق الاحتياجات الخاصة لكل دولة أو كل مؤسسة مسؤولة عن عملية الحصر. ومع أن المادة 12 من الاتفاقية توفر مجالاً رحباً للدول الأعضاء في هذا الصدد، تنص التوجيهات التنفيذية على عدد من المتطلبات التي يتعين مراعاتها.  لهذه الأسباب، لا يصح الجواب (ب) إلا في جانب منه، أما الجواب (أ) فهو خطأ. |

**السؤال رقم 5**

صح أم خطأ؟ إن الموافقة الحرة والمسبقة والواعية في إطار عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي/الجماعة:

(أ) ينبغي أن تقدم دائماً في صيغة مكتوبة.

(ب) يجب السعي لاستحصالها في مرحلة مبكرة من عملية الحصر.

(جـ) يجب أن تقوم على وعي أفراد المجتمع المحلي للمخاطر والعواقب غير المقصودة لعمليات الحصر.

(د) ينبغي أن تمنحها السلطات المختصة والمخولة في الدولة أو البلدية (كالمسؤولين المنتخبين) بالنيابة عن أفراد المجتمع المحلي أو الجماعة.

|  |
| --- |
| الجواب (أ) خطأ: فالاتفاقية والتوجيهات التنفيذية الحالية لا تنطوي على أي توجيهات بشأن الإجراء الذي يتعين على الدول الأطراف اتباعه من أجل الحصول على الموافقة. وعلى ذلك، فإن الطريقة التي يتم بها الحصول على الموافقة قد تختلف من حالة إلى أخرى. فالدول الأطراف يمكنها، على سبيل المثال، تقديم ملفات الترشيح مصحوبة بموافقة مكتوبة، أو موافقة موثقة صوتياً عن طريق جهاز تسجيل أو موافقة مسجلة بالصوت والصورة بواسطة جهاز الفيديو. وقد تُفضِّل الطريقة الأخيرة عندما تجد المجتمعات المحلية والجماعات المعنية حرجاً في تقديم موافقة مكتوبة وتشعر بارتياح أكبر عند إعطاء موافقتها في صيغة شفهية.  الجواب (ب) صحيح: فالموافقة المسبقة تعني أنه من الضروري إتاحة وقت كاف للتشاور والتداول.  الجواب (جـ) صحيح: فالموافقة الواعية تعني أن الناس ينبغي أن يفهموا بالضبط ما الذي يوافقون عليه وأن يكونوا على دراية تامة به. وبالتالي فإنه من الضروري إدراج مسألة الوعي بالنتائج السلبية المحتملة لمشروع الحصر في عملية الحصول على الموافقة الواعية.  الجواب (د) خطأ: فمسألة من له الحق الشرعي والمشروع في تقديم الموافقة باسم المجتمع المحلي أو الجماعة مسألة في غاية التعقيد والإجابة تختلف من حالة إلى أخرى. وفي معظم الحالات، ليس هناك جهة تمثيلية واحدة للمجتمع المحلي أو الجماعة، لذلك من الضروري أن تكون المشاورات مع المجتمع المحلي أو الجماعة بشأن الحصول على الموافقة شاملة واستيعابية قدر الإمكان. |

**السؤال رقم 6**

أنت ضمن فريق يعمل على حصر شكل معين من التعبير الشفوي الموجود في البلد "أ"، مع ميزانية صغيرة وبدون حاسوب. وهناك قيود عرفية بشأن من له حق الانتفاع بالعنصر أو الاطلاع عليه. السؤال هو: أي من تقنيات التوثيق المبينة أدناه ستكون أنسب في هذا السياق؟

(أ) التسجيل الصوتي

(ب) إجراء المقابلات

(جـ) تدوين ملاحظات

(د) الفيديو التشاركي

(هـ) الرصد المباشر

|  |
| --- |
| إن الجوابين (أ) و(د) سوف لن يكونا مناسبين تماماً في هذا السياق، نظراً لأنهما يتطلبان ميزانية أكبر والحاجة عموماً إلى تخزين إلكتروني. ثم إن القيود العرفية تكتسب حساسية أكبر عند تعلق الأمر بالمواد السمعية والبصرية.  أما الأجوبة (ب) و(جـ) و(هـ) فتمثل وسائل غير مكلفة لاستحصال المعلومات وهي بالتالي ملائمة لهذا المشروع، كما أنها لا تتطلب معدات حاسوبية لتنفيذها. ولكن في هذه الحالة، وجود وثائق مكتوبة فقط لتوثيق عنصر تراثي يتجلى بصورة شفهية أمر غير ملائم. بيد أن مسألة القيود العرفية ينبغي ألا تُهمل بأي حال من الأحول فيما يتعلق بتحديد من يحق له الانتفاع بالوثائق الخاصة بالعنصر. |

**السؤال رقم 7**

يعتزم البلد "ب" إعداد قائمة حصر لكل التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيه، ووزير الثقافة بحاجة إلى اختيار اسم لقائمة الحصر هذه. السؤال هو: أي تسمية من التسميات الواردة أدناه تتماشى أكثر من غيرها مع روح الاتفاقية؟

(أ) قائمة الحصر الوطنية للتراث الثقافي غير المادي للبلد "ب".

(ب) قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي من البلد "ب".

(جـ) قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي في البلد "ب".

|  |
| --- |
| يبدو الجواب (جـ) الأكثر تماشياً مع الاتفاقية. غير أن الاتفاقية لا تفرض مبادئ توجيهية صارمة فيما يتعلق بقوائم الحصر، والدول الأطراف حرة في اختيار أي من الخيارات الثلاثة.  الجواب (أ): لا تتضمن الاتفاقية أي ذكر لقوائم الحصر الوطنية؛ فقائمة الحصر الوطنية قد تستثني مجموعات من عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في البلد "ب" التي لا تتلاءم مع الأفكار الحاضرة أو المستقبلية بشأن من وما الذي يشكل أمة. والاتفاقية تذكر "الجماعات والمجموعات والأفراد" ولا تذكر الأمم. والغرض من الاتفاقية هو الإسهام في التنوع الثقافي، بما في ذلك تنوع أشكال التعبير والممارسات في التراث الثقافي غير المادي داخل الدول الأطراف، وليس العمل على تحقيق التجانس الثقافي الذي غالباً ما يصاحب عملية بناء الأمم.  الجواب (ب): لا يصف هذا الخيار قائمة الحصر بـ "الوطنية" ولكنه يشترك مع الخيار (أ) في مفهوم التراث "العائد للدولة". ولا يرد في الاتفاقية ذكر التراث الثقافي العائد للدولة، وإنما تذكر التراث الثقافي غير المادي العائد للجماعات والمجموعات والأفراد. وقد تُستبعد جماعات المهاجرين (أو تشعر بالإقصاء) بحكم هذا الاسم.  الجواب (جـ): قد يكون هذا الخيار الحل الأفضل، من وجهة نظر الاتفاقية. فهو لا يستبعد منذ البداية أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضي الدولة من عملية الحصر (مثل التراث الثقافي غير المادي لجماعات المهاجرين)؛ كما أنه لا ينطوي على أي ادعاءات بشأن ملكية الدولة للتراث الثقافي الذي سيتم حصره أو أي سلطة عليه. |

**السؤال رقم 8**

يقرر البلد "ج" كيف ينظِّم قائمة حصر تغطي منطقة محددة من البلد الغني بالتقاليد الموسيقية. السؤال هو: كيف ينبغي لعملية الحصر أن تتعامل مع الآلات الموسيقية ذات الصلة؟

(أ) لا ينبغي أن تدرج المعلومات بشأن الآلات الموسيقية في قائمة الحصر، باعتبار أن هذه القائمة تتعلق بأشكال التعبير والممارسات في التراث الثقافي غير المادي، وليس بالأشياء المادية.

(ب) ينبغي أن تدرج المعلومات بشأن الآلات الموسيقية في بنود قائمة الحصر المخصصة للتقاليد الموسيقية ذات الصلة.

(جـ) ينبغي إنشاء قسم مستقل في قائمة الحصر للمعلومات المتعلقة بالأشياء والمعدات المرتبطة بعناصر التراث الثقافي التي تم حصرها.

|  |
| --- |
| الجواب (ب) هو الأقرب إلى روح الاتفاقية، وذلك على الرغم من أن الاتفاقية لا تفرض مبادئ توجيهية صارمة بشأن قوائم الحصر.  الجواب (أ): من أجل تقديم العنصر بشكل واضح، ينبغي أن تُذكر في قائمة الحصر الآلات والأشياء التي لا غنى عنها في ممارسة هذا العنصر. وتدرج المادة 2.1 من الاتفاقية بشكل صريح الآلات والقطع والمصنوعات والأماكن الثقافية التي ترتبط بالعنصر في تعريف التراث الثقافي غير المادي، الذي يشجع على إدراج هذه الآلات والقطع في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي. لذلك ينبغي أن تدرج المعلومات بشأن هذه الآلات في قائمة الحصر.  الجوابان (ب) و(جـ): إن قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي ينبغي أن تركز من حيث المبدأ على عناصر هذا التراث (أي أشكال التعبير والممارسات والمهارات والمعارف)، لذلك من المستحسن عدم إنشاء بنود مختلفة للآلات والقطع والأشخاص والأماكن الثقافية التي ترتبط بهذه العناصر. لذلك يبدو الجواب (ب) أفضل من الجواب (جـ). وإذا كانت قائمة الحصر متاحة رقمياً، سيكون من المفيد أن تكون هناك وظائف أو آليات للبحث مما سيجعل من الممكن، على سبيل المثال، تحديد أي آلات موسيقية تستخدم في أداء أشكال التعبير الثقافية غير المادية المدرجة في قائمة الحصر. |

**السؤال رقم 9**

سيشرع البلد "د" قريباً في عملية حصر تراثه الثقافي غير المادي الموجود في أراضيه. وبناء على ذلك وضعت وزارة الثقافة قائمة بالفئات التي يتعين النظر فيها من أجل استخدامها في قائمة الحصر. السؤال هو: أي من الفئات التالية قد تكون مبعث قلق حين تدرس اللجنة التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف؟

(أ) التراث الثقافي غير المادي الذي ما عاد يُمارس.

(ب) التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.

(جـ) التراث الثقافي غير المادي الذي لا يتوافق مع الصكوك الدولية المعترف بها عموماً في مجال حقوق الإنسان.

(د) التراث الثقافي غير المادي الذي يخضع الانتفاع به لقيود لأن المجتمعات المحلية والجماعات المعنية تعتبره سرياً أو مقدساً.

(هـ) التراث الثقافي غير المادي الذي لم يُحدد بمشاركة المجتمعات المحلية والجماعات المعنية.

(و) التراث الثقافي غير المادي الذي لم ترغب المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية في حصر ممارساته.

(ز) التراث الثقافي غير المادي المرتبط بالتراث المادي، مثل الآلات الموسيقية أو بعض الأماكن المحددة.

(ح) التراث الثقافي غير المادي المرتبط بمواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي.

|  |
| --- |
| يجوز للدول الأطراف وضع قوائم الحصر الخاصة بها على النحو الذي ينسجم مع حالتها. وعلى ذلك يمكنها أن تستخدم تعاريف ومجالات للتراث الثقافي غير المادي تختلف عن تلك المستخدمة في الاتفاقية. وقد يؤدي ذلك إلى إدراج عناصر أعدتها الدول الأطراف لا يمكن أن يحالفها التوفيق عند تقديمها للترشيح إلى إحدى قائمتي الاتفاقية. وعندما تنظر اللجنة في التقارير الدورية للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، فإنها قد تبدي ملاحظات وتصدر توصيات؛ ولكنها لا تستطيع فرض إجراءات على المستوى الوطني.  لن تعتبر الفئات (ب) و(ز) و(ح) ذات طبيعة إشكالية لأنها مشمولة بتعريف التراث الثقافي غير المادي في الاتفاقية (المادة 2.1، وانظر أيضاً المادة 3 (أ) بشأن التراث العالمي). كما أن إدراج عناصر التراث الثقافي غير المادي في الفئة (د) لا يُعتبر ربما إشكالية، طالما توافق المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية على الكيفية التي ستقدم بها المعلومات بشأن العناصر المعنية في قائمة الحصر وتتاح للجمهور. فالمجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية قد لا تود حصر العناصر التي تعتبرها سرية أو مقدسة، أو حصرها جزئياً؛ وقد ترغب في أن يكون انتفاع الجمهور ببيانات قائمة الحصر انتفاعاً محدوداً.  وعندما تقوم اللجنة بتقييم التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن عمليات الحصر وغيرها من الأنشطة، فإنها قد لا تنظر بعين الرضا إلى إدراج عناصر التراث الثقافي المدرجة في الفئتين (هـ) و(و) باعتبار أن الدول الأطراف ملزمة بموجب الاتفاقية بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي الموجود في أراضيها بمشاركة المجتمعات المحلية والجماعات المعنية (المادة 11 (ب)) وأن تسعى إلى ضمان مشاركة هذه المجتمعات والجماعات في إدارة تراثها الثقافي غير المادي (المادة 15). وفي حالة تم حصر التراث الثقافي للمجتمعات المحلية والجماعات على الضد من رغبتها، فإن من شأن هذا الأمر التأثير سلباً على صون التراث الثقافي غير المادي وأن يتعارض مع فكرة إسهام عملية حصر التراث في عملية صونه (المادة 12).  لا تتوافق الفئة (أ) مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية. ولكن إذا وضعت العناصر المعنية في أقسام خاصة ضمن قائمة الحصر فيمكن تمييزها بوضوح عن العناصر الحية من التراث الثقافي غير المادي التي تتوافق مع تعريف التراث الثقافي غير المادي في الاتفاقية ويمكن ترشيحها لقائمتي الاتفاقية.  إن الذكر الصريح لعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تتعارض مع حقوق الإنسان (الفئة (جـ)) قد يكون لها تأثير إيجابي، إذ قد تؤدي إلى مناقشات ومفاوضات تهدف إلى التخفيف من الجوانب الإشكالية للعنصر المعني. ومثل هذه العناصر لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي. |

**السؤال رقم 10**

هل يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية اعتماد تعاريفهم الخاصة للتراث الثقافي غير المادي لقوائم الحصر المحلية والوطنية؟

(أ) نعم، وذلك على نحو ما يُسمح لها بوضع قوائم الحصر الخاصة بما يتلاءم مع ظروفها.

(ب) كلا، عليها أن تراعي تعريف الاتفاقية للتراث الثقافي غير المادي.

(جـ) كلا، عليها أن تراعي تعريف الاتفاقية للتراث الثقافي غير المادي، ولكن يمكن الأخذ في الاعتبار حالة خاصة إذا طلبت الدولة الطرف إذناً بذلك.

|  |
| --- |
| الجواب (أ) صحيح: الدول الأطراف لديها الحرية في وضع قوائم الحصر الوطنية والمحلية الخاصة بها على النحو الذي يتلاءم مع حالتها وبالتالي يمكنها أيضاً استخدام تعاريفها الخاصة للتراث الثقافي غير المادي. وبطبيعة الحال، إذا رغبت هذه الدول في ترشيح عناصر لقائمتي الاتفاقية فإن هذه العناصر ينبغي أن تلبي المعايير الواردة في التوجيهين التنفيذيين 1 و2. وللدول الأطراف أيضاً كامل الحرية فيما يتعلق بتصنيف العناصر في قائمة الحصر، لا سيما وأن قائمة المجالات المذكورة في المادة 2.2 من الاتفاقية ليست حصرية. |

**السؤال رقم 11**

كيف يمكنك أن تضمن أن تنوع وجهات النظر بشأن عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي سوف يتجلى في عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة؟

(أ) من خلال جمع معلومات بطريقة تراعي قضايا الجنسين، وإيلاء الاعتبار الواجب لوجهات نظر النساء والرجال.

(ب) عن طريق إشراك الشباب إشراكاً فعالاً في عملية استحصال المعلومات.

(جـ) من خلال التشاور مع القادة التقليديين والمسؤولين الحكوميين الذين سيتكلمون بالنيابة عن مجتمعاتهم المحلية.

(د) من خلال قراءة مجموعة متنوعة من الأدبيات الأكاديمية بشأن العنصر التراثي المعني.

(هـ) من خلال القيام بمشاورة عن طريق الاتصال الإلكتروني المباشر يمكن أن يساهم فيها جميع أفراد المجتمع المحلي أو الجماعة.

|  |
| --- |
| الجوابان (أ) و(ب) يصلحان لأي عملية حصر قائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة: فمن المهم جداً إدراج منظورات الجنسانية والشباب في كل مرحلة.  الجواب (جـ): من المهم التشاور مع السلطات (سواء كانت تقليدية أو حكومية)، ولكن يجب ألا تكون هذه السلطات المصدر الوحيد للمعلومات. فعملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة عملية استيعابية جامعة تشمل جميع الفئات بما فيها الفئات المهمشة والأقل مكنة.  الجواب (د): الأدبيات الأكاديمية مصدر ثانوي للمعلومات في عملية الحصر المجتمعية. فالمجتمعات المحلية والجماعات يجب أن تكون دائماً المصدر الرئيسي للمعلومات.  الجواب (هـ): لا يمكن استخدام هذه الوسيلة بوصفها وسيلة قائمة بذاتها لجمع المعلومات. فقد لا تتوفر إمكانيات الاتصال الإلكتروني المباشر أو المهارات الحاسوبية الكافية لدى بعض المجتمعات المحلية والجماعات أو أفرادها. ولكن قد يكون التشاور الإلكتروني فكرة جيدة للوصول إلى فئات معينة من الجمهور (مثل الشباب و/أو الجمهور في المناطق الحضرية). |

**السؤال رقم 12**

صح أم خطأ؟

(أ) ينبغي وضع تدابير لصون عنصر التراث الثقافي غير المادي قبل المباشرة بعملية الحصر.

(ب) ينبغي حصر عنصر التراث الثقافي غير المادي قبل الشروع في أي نشاط في مجال الصون.

(جـ) ينبغي تنفيذ تدابير الصون الخاصة بعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي قبل ترشيحه لإحدى قائمتي الاتفاقية.

(د) ينبغي حصر عنصر التراث الثقافي غير المادي قبل ترشيحه لإحدى قائمتي الاتفاقية.

|  |
| --- |
| الجواب (د) هو وحده الجواب الصحيح.  التوجيهان التنفيذيان 1 و2 ينصان على أن العنصر الذي يُقترح إدراجه في إحدى قائمتي الاتفاقية ينبغي أن يكون مدرجاً في البداية في قائمة حصر. وبالتالي فإن الترشيح يسبقه الحصر، وهذا يسبقه التحديد ضمناً.  وقد يسبق الصون الترشيح، وإن كان الأمر ليس بواجب: إذ يكفي وضع تدابير الصون، وليس تنفيذها، قبل تقديم ملف الترشيح لإحدى قائمتي الاتفاقية. ولا تقضي الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية بأن يتم حصر العنصر قبل بدء عملية الصون. |

**السؤال رقم 13**

تود وزارة الثقافة في البلد (هـ) أن تدرج في قائمة الحصر الوطنية عناصر محددة من العناصر العديدة المدرجة في قوائم الحصر المناطقية للتراث الثقافي غير المادي. ويجب أن تبت الوزارة في أفضل المعايير الملائمة لاختيار عناصر التراث الثقافي غير المادي لإدراجها في قائمة الحصر الوطنية. السؤال هو: أي من المعايير التالية لا تتلاءم مع روح الاتفاقية؟

(أ) ينبغي أن تدرج في قائمة الحصر الوطنية عناصر التراث الثقافي الأكثر شهرة وممارسة في البلاد لأن الكثير من الناس قد ترتبط بها.

(ب) فقط عناصر التراث الثقافي المتميزة والجميلة ينبغي أن تدرج في قائمة الحصر الوطنية لأن هذا الأمر سيعزز الفخر والعزة الوطنية.

(جـ) ينبغي اختيار عناصر التراث الثقافي لقائمة الحصر الوطنية من كل إقليم أو منطقة لضمان الطابع التمثيلي لهذه القائمة على صعيد البلد بأجمعه.

(د) ينبغي اختيار عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لا توجد في بلد آخر وإدراجها في قائمة الحصر الوطنية للتدليل على تميز الأمة وفرادتها.

(ه) ينبغي اختيار عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تحتاج أكثر من غيرها إلى الصون لإدراجها في قائمة الصون الوطنية.

|  |
| --- |
| لا تصف الاتفاقية كيف ينبغي للدول الأطراف إعداد قوائم الحصر الخاصة بها، ولكنها تتطلب ما يلي: (أ) مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في عمليتي تحديد العناصر وحصرها (المواد 2.1 و11 (ب) و15)؛ (ب) أن تساهم قوائم الحصر في عملية الصون (المادة 12.1)؛ (جـ) أن يتم حصر التراث الثقافي الموجود في أراضي الدولة الطرف (المادة 12.1)؛ (د) أن يجري استيفاء وتحديث قوائم الحصر بانتظام (المادة 12.2). ولا ينبغي لعملية الحصر أن تنتهك الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي وأي أماكن وأفراد ومواد ترتبط به (المادة 13 (د) (2)).  ينبغي لقوائم الحصر أن تغطي من حيث المبدأ التراث الثقافي الموجود في أراضي الدول الأطراف؛ على أنه من المفهوم أنه عندما يكون هناك الكثير من العناصر التي يتعين حصرها، فإن الدول الأطراف لها أن تختار من أين تبدأ، لا سيما في المرحلة الأولية من عملية الحصر.  الأجوبة (أ) و(ب) و(د) لا تنسجم مع روح الاتفاقية، التي لا تميز بين عناصر التراث الثقافي غير المادي على أساس القيم الجمالية، أو علاقة هذه العناصر بالهوية الوطنية، أو حجم المجتمعات المحلية والجماعات المعنية.  الجواب (جـ) لا يدخل بالضرورة في عداد المعايير، على الرغم من أنه سيكون مفهوماً لو أن القائمة الوطنية اقتصرت فقط على عينة تمثيلية من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (أي لا ترمي إلى تقديم لمحة كاملة عن التراث الثقافي الموجود في أراضي الدولة الطرف). والدول الأطراف غير ملزمة بموجب الاتفاقية بأن يكون لها قائمة حصر وطنية، أو حتى قائمة أولية للترشيحات إلى قائمتي الاتفاقية. فقوائم الحصر المناطقية تكفي بحد ذاتها لتلبية الشرط القاضي "بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها" (أي أراضي الدولة الطرف). |

**السؤال رقم 14**

ما هو الغرض من نظام/إطار عمل الحصر؟

(أ) تنظيم المعلومات بشأن عناصر التراث الثقافي غير المادي بطريقة منهجية.

(ب) توفير معلومات شاملة بشأن الأبعاد التاريخية والتقنية لعناصر التراث الثقافي غير المادي.

(جـ) الترويج للتراث الثقافي غير المادي لمجتمع محلي معين أو جماعة معينة.

|  |
| --- |
| الجواب (أ) هو أفضل جواب.  الجواب (ب): يمكن إدراج المعلومات التاريخية والتقنية في نظام/إطار عمل الحصر، ولكن بما أن الاتفاقية تركز أولاً وقبل كل شيء على أهمية التراث الثقافي غير المادي لحياة المجتمعات المحلية والجماعات اليوم، فإن هذا الأمر لا يمكن أن يشكل البعد أو الغرض الرئيسي لنظام أو إطار عمل الحصر.  الجواب (جـ) غير صحيح: فالترويج للتراث الثقافي غير المادي لمجتمع محلي معين أو جماعة معينة ليس من الأغراض المباشرة أو الفورية لنظام أو إطار عمل الحصر. |

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)